الفريضة وتقسم مرات بعدد الحالات الممكنة من تركيب الخناثى المشكلة عليهم المسئلة
وتثنيتهم وتركيب بعضهم وتثليث بعض حتى تستوفي جميع الحالات فإذا كان خنثى واحد
قسمت مرتين مرة على أنه أنثى وأخرى على أنه ذكر وإن كان اثنان قسمت أربع مرات فتعطي
الحالتين لها وفيين على أن الثاني أنثى وعلى أنه ذكر فإن زاد ثالث كانت ثمانية لاعتبار
كل حالة من الأربع أيضا فيه على أن الثالث ذكر وعلى أنه أنثى ولو زاد رابع لكانت ستة
عشر فكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فإذا فرغت من عمل القسمة هكذا فاجمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه القسمات كلها خنثى كان أو لا فما اجتمع فهو الذي يجب
لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه الفريضة
وهذا عمل حسن وأكثر الفرضيين على عمل الخناثى [illegible] رد العدد المجتمع من هذه القسمات
إلى الجزء المسمى من هذه الحالات كما تراه في باب العمل [illegible] ثم اعلم أن التداعي فيه
مقال لابن القاسم ومقال للإمام فمذهب ابن القاسم يقضي في رجلين تداعيا شيئا ادعى
أحدهما نصفه والآخر ثلثيه ولا مرجح فيقول ابن القاسم يسلم كل واحد منهما ما سلمه
له صاحبه حتى لا يبقى إلا ما تنطبق عليه الدعوات فيدعي فيه كل لنفسه فيقسم
بينهما نصفين فعلى هذا في مسئلة خنثى وابن سوي لما ادعى السوي أنوثة الخنثى
بإنكاره ذكورته فكأنه ادعى لنفسه الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورة نفسه ادعى
نصف المال فيقول مدعي الثلثين لمدعي النصف أنت قد سلمت أن النصف مستحق لي
سلمه لي دون نزاع فيسلم مدعي الثلثين النصف ويقول مدعي النصف لمدعي
الثلثين أنت قد سلمت أن الثلث مستحق لي فسلمه لي فيسلم مدعي النصف
الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعي جملته لنفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمدعي الثلثين سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فإذا عملت
في هذا الباب بتقية الأحوال أو بقي على التداعي على مذهب ابن القاسم خرجت الحالة ذكر
دون ريب بتقية الأحوال أن تجعل الفريضة التركيب من اثنين والثانية من ثلاثة تتفق
بينهما بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر والخارج ستة هي عدد الحالات على تقية الأحوال
وفيه صفنا أن تخرج من اثني عشر وجزء السهم للأولى ستة وللثانية أربعة ثم تجمع ما لكل
وارث من نصيبه وتثبت له في الجامعة فللسوي في التركيب ستة وفي الثانية ثمانية

نصفها

نصفها سبعة وللخنثى في التركيب ستة وفي الثانية أربعة نصف المجموع خمسة تضع
في ضلع الجامعة هكذا وسموا في مسئلة التداعي على مذهب ابن القاسم لأن الخنثى

	٣	٣	٣	
ابن	١	٢	٧	٠
خنثى	١	١	٥	٠

تسلم للسوي ستة من اثني عشر كتسليم السوي له أربعة فيبقى
اثنان محل نزاع فيقسمانها نصفين لأن كلا يدعيهما لنفسه وأما مذهب
الإمام في التداعي فإنه يقسم على حساب عول الفرائض فالخنثى يدعي نصف المال والذكر
يدعي الثلثين وليس للمال نصف واحد ونصف وثلثان والمقام ستة لمدعي النصف نصفها
ثلاثة ولمدعي الثلثين ثلثاها أربعة الجميع سبعة فعلى سبعة يقسم المال كزوج
وشقيقتين فقد علمت ستة [illegible] وهذا العمل في جمع أبيه قول ابن حبيب الآتي فيعتبر
كما ترى واعلم أن ابن خروف قال إن معناه أن عمل المتقدمين في هذا العمل المشهور فيه غبن
على الخنثى في ربع سهم لأن الذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة وربع
لأن له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف الثمان الربع وذلك خمسة
وربع ومعنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ومعنى ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار الغبن
في ربع سهم قال وحقيقة الغبن في سبع لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة
وسبعا لأنه ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله ثلاثة فإذا قسمت اثني عشر
على مجموعهما كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع اهـ وهذا الذي قاله
يقتضي أن يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الآتي وهو [illegible]
بها مسلك الفرضيين على التداعي على مذهب الإمام وأقول والله أعلم أن ما قاله ابن خروف
إنما يتجه لو كان المراد نصف ذكورته ونصف أنوثته حتى يكون له ثلاثة أرباع ما للذكر
وليس ذلك مرادا إذ هو مذهب ابن حبيب الآتي والإمام يفهم من قول ابن حبيب وابن القاسم
وهو التداعي على مذهب ابن القاسم ومذهب الإمام مع أن بينهما فرقا جليا بل المراد نصف
ذكورته بنفسه ونصف أنوثته ولا شك أن اللازم من ذلك هو خمسة من اثني عشر لا خمسة
وسبع وهذا التعليل الفرضي في هذا العمل على ذكورته بنفسه وأنوثته وهو ذكورته من وجه دون جنسه
ومن جنسه وأنوثته وإن كنا [illegible] على عموم الفرضي [illegible] من حيثه وجهة التمييز
والحق هو أن يتبع فيما علم ذلك بلطف وانصاف قوله [illegible] من [illegible] يدعي أن
الثلث لكل واحد منهما [illegible] بالجامعة [illegible] نسبة تقتضي تعرف

Copyright © King Saud University